

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 30 مارس 2016 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

ضدّ : المتهمين: "ش.ر".

طعنا في القرار عدد 12780 الصادر بتاريخ 2016/03/22 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي نهائيا غايبا برفض استئناف النيابة العمومية شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه "م".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة

والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أنه وردت على أعوان مركز الحرس الوطني البكري معلومات مفادها وجود شابيين بصدد رصد محطة الإرسال التابعة لشركة أوريدو الكائنة بجباس البرج سبالة بن عمار سيدي ثابت أريانة لسرقة الكوابل النحاسية فتم التحول على عين المكان والقبض على الشابيين "ش.ر" و"م.ر" حجز كمية من الأسلاك الكهربائية ومن النحاس وآلة قطع.

وحيث باستتطاق المتهمين اعترفا بما نسب إليهما.

وحيث باستيفاء الأبحاث قررت النيابة العمومية إحالة المظنون فيهما على المجلس الجناحي بتونس لمقاضاتهما من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و264 م ج، فقضت المحكمة صلب حكمها عدد 2798 بتاريخ 2015/03/27 ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة ثمانية أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهما وإسعافهما بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهما مغبة العود المدة

القانونية وإرجاع المحجوز المتمثل في السيارة لصاحبها العادي "م".

فاستأنفته النيابة العمومية والمتهم "م" وقضت محكمة الاستئناف طبق ما ذكر أعلاه. فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق القانون بمقولة أن محكمة القرار المطعون قضت برفض استئناف النيابة العمومية شكلا بعدم إمضاء مطلب الاستئناف من قبلها والحال أن الفصل 212 م إ ج لم يرتب البطلان كجزاء لعدم الإمضاء فضلا على أن النيابة العمومية أمضت على ظهر الملف، طالبا على أساس ذلك نقضه وإحالة ملف القضية مجددا على محكمة الأصل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث قضت محكمة الحكم المنتقد برفض الاستئناف شكلا لعدم إمضاء النيابة العمومية لمطلب الاستئناف.

وحيث اقتضى الفصل 212 م إ ج أنه "يقدم مطلب الاستئناف إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين أو بإعلام كتابي.

وعلى المستأنف أن يمضي وإذا امتنع من الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك.

وحيث يفهم من هذا الفصل وخصوصا من الفقرة الأولى أن تسجيل الاستئناف يتم إما بتصريح شفاهي تسجله الكتابة أو بإعلام كتابي.

وحيث جاءت عبارات الفقرة الأولى من الفصل 212 عامة ومطلقة لتتسع في نفس الآن للمتهم وللنيابة العمومية على حد سواء ودون تمييز، بما يجيز للنيابة العمومية تقديم استئنافها للكتابة بتصريح شفاهي من ممثلها على أن يقع تلقيه وتسجيله من كتابة المحكمة.

وحيث ولئن فرضت الفقرة الثانية من الفصل 212 م ا ج إمضاء المستأنف إلا أنها لم تشترط إمضاءه تحديدا على مطلب الاستئناف أو على وصل تلقيه بما يفسح المجال لقبول إمضاء النيابة العمومية على ظهر الملف أو بطرة محضر الجلسة طالما أن ذلك يقطع في تبليغ إرادة النيابة العمومية في الطعن في ذلك الحكم، وطالما أعدت كتابة المحكمة وثيقة أو وصل تلقي مطلب الاستئناف استنادا لما دُون على ظهر الملف... وخصوصا في غياب أي منازعة في وجود الطعن أو صحته.

وحيث يرمي الإمضاء إلى نسبة العمل القانوني أو الإجراء إلى صاحبه، وطالما لم يكن الإجراء المتمثل في الطعن بالاستئناف محل

منازعة فإنه يحمل على الوجود والصحة خصوصا وقد تجسد ماديا بطريقة إضافية أخرى وهي تحرير وصل في تلقي مطلب استئناف.

وحيث طالما تم تسجيل النيابة العمومية لاستئنافها على ظهر الملف مذيلا بإمضاءها عليه وتدعم بتحرير وصل في تلقيه بذات التاريخ فإنه يظل استئنافا صحيحا من الناحية الشكلية وموافقا لأحكام الفصل 212 م ا ج، ليكون قضاء محكمة الحكم المنتقد برفضه شكلا مشوبا بسوء تطبيق القانون وحرى بالنقض.

وحيث استنادا لما ذكر، يتجه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية مجددا على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة جديدة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بتاريخ 19 جانفي 2018 عن الدائرة التاسعة والثلاثين المتألفة من رئيسها السيد منجي شلغوم وعضوية مستشاريها السيدين ابراهيم الحرباوي وحمادي الرحماني

بمحضر المدعي العام السيد شكري الدردوري
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه